وزارة العمل

لجنة الشراء المحلية

الشروط والمواصفات الخاصة

دعوة العطاء رقم (2021/2) خدمات صيانة المولد

أولاً: الشروط الخاصة بصيانة المولد

1. مدة الإتفاقية سنة ميلادية كاملة تبدأ إعتباراً من التوقيع على أمر الشراء.
2. على المتعهد الاستجابة إلى طلبات الصيانة الطارئة للمولد خلال ساعة إلى ساعتين من وقت تلقي المكالمة وفي حال عدم استجابة المتعهد من صيانة المولد تقوم الوزارة بالاستعانة بشركة مختصة لحل المشكلة وعلى نفقة المتعهد.
3. يلتزم المتعهد بإجراء الصيانة الوقائية الدورية للمولد وبمعدل زيارة واحدة شهريا (12) زيارة في السنة.
4. يلتزم المتعهد القيام بزيارات ربعية من أجل ضمان التشغيل للمولد وعمل فحص تجريبي.
5. إذ احتاجت طبيعة الفحص إلى فصل الكهرباء عن مبنى الوزارة يجب التنسيق مع مديرية المعلومات والتحول الالكتروني قبل عملية الفحص بخمسة أيام عمل.
6. يتم استبدال (فلتر الزيت، زيت التشحيم، فلتر الهواء) كل ستة أشهر على أن يتم استبدالها في الشهر الأول من تاريخ توقيع أمر الشراء.
7. يقوم المتعهد بتدريب موظفين يسميهم الفريق الاول لتدريبهم على عمليات التفقد اليومية والاسبوعية والشهرية للمولد.
8. يقوم المتعهد بتوفير قطع الغيار التي تضمن عمل المولد بالشكل المطلوب والتي لم يتم ذكرها في دعوة العطاء، على أن تكون حسب الاسعار الرائجة في السوق المحلي، وفي حال عدم امكانية توفير القطع يتم شراؤها من قبل الوزارة وعلى نفقة المتعهد وعلى أن تكون خدمة التركيب والايدي العاملة مجانية.
9. يلتزم المتعهد بأسعار قطع الصيانة التي تم ذكرها في عرضه لدعوة العطاء.
10. يلتزم المتعهد بالتأكد من ربط المولد بمصادر الطاقة في غرفة السيرفرات الرئيسية وتفقد عمل المولد وإعادة ربطها في حال تم فصلها لأعمال صيانة.
11. يقوم المتعهد بأعمال الصيانة للمولد وبحضور أحد موظفي الوزارة وبالتنسيق مع مديرية الشؤون الإدارية.

DO NOT COPY

12. يحق للوزارة تمديد قرار الإحالة لثلاثة أشهر من خلال لجنة الشراء المحلية دون الرجوع إلى المتعهد وما زاد عن ذلك بموافقة المتعهد وبنفس الشروط والأسعار.
13. على المتعهد تقديم تقرير خدمة عن حالة المولد بعد كل زيارة دورية يتم اجراؤها يصف العمل المنجز وأي ملاحظات أو توصيات ويتم المصادقة على هذه التقارير من قبل موظف من مديرية الشؤون الإدارية – قسم الصيانة.
14. يتم دفع أثمان القطع بمطالبات بشكل منفرد وحسب الأصول.
15. كفالة الصيانة والتعهد العدلي المقدمين لقرار الإحالة تشمل القطع التي يتم تركيبها لاحقا.
16. تقوم الوزارة بدفع مستحقات المتعهد بعد انتهاء فترة قرار الإحالة وعلى أن يتم ارفاق جميع التقارير مع المطالبة المالية ليتم صرفها حسب الأصول.
17. للمناقص الاطلاع على حال المولد قبل تقديم عرضه خلال أيام العمل الرسمية للوزارة ومن الساعة 8:30 صباحا ولغاية الساعة 2:00 ظهراً.
18. للمناقص ارفاق عرض سعر بالقطع المتوقع أن يتم استبدالها مستقبلا للمولد وسوف يتم اعتماد الاسعار عند الإحالة.

الشروط الخاصة بدعوة العطاء

1. الأسعار المقدمة بالدينار الاردني شاملة كافة الرسوم والضرائب.
2. رأس مال الشركة/ المؤسسة للمناقص أعلى من قيمة السعر المقدم.
3. يحق للمناقص تقديم أي استفسارات أو اعتراضات من خلال كتاب رسمي يتم توريده على الديوان – قسم الديوان في مبنى الوزارة (1).
4. للجنة الشراء المحلية رفض جميع العروض المقدمة إليها أو إلغاء إجراءات المناقصة وفقا لنظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019.
5. رسوم الاعلان على من يرسو عليه العطاء.
6. يجب على المناقص ارفاق سجل التجاري حديث أو ورخصة مهن سارية المفعول مع عرضه أو كلاهما.
7. على المناقص المحال عليه تقديم تأمين حسن تنفيذ بنسبة 10% من اجمالي قيمة المواد المحالة عليه شكل شيك مصدق أو كفالة بنكية وحسب النموذج المرفق في دعوة العطاء صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة على أن تكون الكفالة البنكية سارية لمدة لا تقل عن سنة ميلادية.
8. تعاد تأمينات الدخول وحسن التنفيذ حسب ما جاء في تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2019.
9. على المناقص تقديم تأمين دخول بنسبة 3% من اجمالي العرض المقدم على شكل شيك مصدق أو كفالة بنكية وحسب النموذج المرفق في دعوة العطاء صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة على أن تكون الكفالة البنكية سارية لمدة لا تقل عن سبعة أشهر.

DO NOT COPY

10. يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً عليها (15%) خمس عشر بالمائة من قيمتها وتكون لمدة سنة ميلادية استناداً للمادة (18/أ،ب) من تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية لسنة 2019 الصادرة بمقتضى المادة (110) من نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019.
11. يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها خلال فترة ضمانة سوء المصنعية بلوازم جديدة على نفقته وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ اشعاره من الوزارة أو لجنة الشراء المحلية وللجنة الشراء فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.
12. اذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي يثبت سوء مصنعيتها فيتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الأموال العامة أو أي وسيلة اخرى ويصادر (15%) من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها ايرادا لحساب الخزينة ويودع الباقي أمانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار وأي نفقات أو ضرر يلحق بالوزارة.
13. مع مراعاة ما ورد في المادة (101) من نظام المشتريات الحكومية رقم 28 لسنة 2019 ، اذا تأخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فستقوم الوزارة فرض غرامة تأخير على النحو التالي ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة او قرار الاحالة:
    أ. ما نسبته (0.001) واحد بالالف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 1 - 30) يوم.
    ب. ما نسبته (0.002) اثنان بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 31 - 40) يوم.
    ت. ما نسبته (0.003) ثلاثة بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة اللوازم التي تاخر المتعهد في توريدها عن المدة (من 41 يوم فاكثر)

على أن لا تتجاوز غرامة التأخير (15%) من قيمة العقد.

14. مدة سريان العرض المقدم من المناقص ستة أشهر من تاريخ فتح العروض.
15. يتم تسوية النزاعات ما بين الوزارة والمتعهد بالتسوية الودية بالتراضي من خلال التفاوض وفي حال عدم ايجاد اي تسوية ترضي الطرفين تكون المحاكم الاردنية هي المختصة بالنظر في تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2019 وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق.
16. لا يجوز للمتعهد التعاقد مع متعهد فرعي آخر على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة عليه بموجب قرار الإحالة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعي شريطة أن يكون المتعهد الفرعي مؤهلاً لتنفيذ بنود المشروع.

DO NOT COPY